

# مشروع "كوثر" حول المرأة العربية و الحكم المحلى

## الجزائر

### الفصل الأول الأحكام المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية و البلدية

#### الفصل الأول

#### الأحكام المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس

#### الشعبية البلدية والولاية

#### القسم الأول

#### أحكام مشتركة

المادة 61 : ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولاى لمدة خمسة سنوات

بطريقة الإقتراع النسبى على القائمة مع أفضلية الأغلبية فى دور واحد .

تجرى الانتخابات فى ظرف الثلاثة أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية الجارية .

المادة 62 : يترتب على طريقة هذا الإقتراع التوزيع التالى للمقاعد :

1- تحصل القائمة التى فازت بالأغلبية المطلقة على الأصوات المعبرة على عدد من المقاعد

يتناسب والنسبة المئوية للأصوات المحصل عليها المجرى إلى العدد الصحيح الأعلى .

2- فى حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة تفوز القائمة

## مشروع "كوثر" حول المرأة العربية و الحكم المحلي

التي تحوز على أعلى نسبة بما يلي :

50% من عدد المقاعد المجرى إلى العدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد

المطلوب شغلها في الدائرة فرديا.

50% زائد واحد من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيا .

3- وفي كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم

المتبقية التي حصلت على 7% فما فوق من الأصوات المعبرة على أساس النسبة المئوية

للأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها .

في حالة بقاء مقاعد للتوزيع توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة الفائزة التي

أحرزت على أعلى نسبة .

في حالة عدم حصول أية قائمة متبقية على نسبة 7% تحصل القائمة الفائزة على جميع

المقاعد .

إذا لم تحرز أية قائمة على نسبة 7% توزع المقاعد حسب النسب مهما كانت مع إعطاء

الأفضلية للقائمة الحائزة على أعلى نسبة .

المادة 62 مكرر 1 : في حالة تعادل الأصوات بين القوائم التي حازت على أعلى نسبة فإن

القائمة التي يكون معدل السن لمرشحيها الأصليين أقل ارتفاعا هي التي تفرز بالأغلبية. و في

حالة تعادل الأصوات بين القوائم التي لها الحق في اقتسام المقاعد المتبقية فإن الأولوية

للحصول على المقاعد تعطى للقائمة التي يكون معدل السن لمرشحيها الأصليين أقل ارتفاعا.

المادة 62 مكرر 2 : يجب أن يتم توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المرشحين

المذكورين فيها .

## مشروع "كوثر" حول المرأة العربية و الحكم المحلي

المادة 63 : ترتب قوائم المترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية ، ويجب احترام الترتيب التنازلي في توزيع المقاعد .

المادة 64 : يجب أن تتضمن قائمة المجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المرشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستخلفين لا يقل عن نصف عدد المقاعد المطلوب شغلها.

المادة 65 : يعتبر إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط القانونية لدى الولاية تصريحا بالترشيح . يقدم هذا التصريح الجماعي أحد المترشحين المذكورين في القائمة .

يتضمن التصريح الموقع من طرف كل مرشح صراحة مايلي :

-الاسم واللقب والكنية إن وجدت ، وتاريخ ومكان الولادة والمهنة والعنوان الشخصي  
-المؤهلات العلمية لكل مرشح أصلي ومستخلف ، وترتيب كل واحد منهم في القائمة .  
-عنوان القائمة .

-الدائرة الانتخابية التي تدخل فيها المنافسة.

تحتوى القائمة في ملحقتها على البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية .

يسلم للمصرح وصل إيداع .

المادة 66 : فضلا عن الشروط الأخرى التي يقتضيها القانون ، يجب أن تكون القائمة المشار

إليها في المادة 65 من هذا القانون مقبولة صراحة من طرف جمعية أو عدة جمعيات ذات

الطابع السياسي .

## مشروع "كوثر" حول المرأة العربية و الحكم المحلى

في حالة ما إذا لم تكن قائمة الترشيح تحت رعاية جمعية ذات طابع سياسي ينبغي أن تدعم بتوقيع 10% على الأقل من ناخبي دائرته الانتخابية على الأقل العدد عن (50) ناخبا ، أو يزيد عن (500) ناخب.

تشمل التوقيعات جميع المترشحين الذين تحتويهم القائمة .

المادة 67 : يجب تقديم التصريحات بالترشيح 60 يوما قبل تاريخ الاقتراع.

المادة 68 : لا يجوز بعد تقديم الترشيحات القيام بأية إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني .

وفي هذه الحالة ، يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد ، لا يمكن أن يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الإقتراع .

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 69 : لا يمكن لأي شخص أن يكون مرشحا أو مستخلفا في أكثر من قائمة واحدة أكثر من دائرة انتخابية واحدة .

المادة 70 : يجب أن يكون رفض الترشيح أو القائمة معللا .

يبلغ هذا الرفض في أجل عشرة أيام كاملة ابتداء من تاريخ الإيداع .

يمكن أن يكون هذا الرفض موضوع طعن لدى المحكمة المختصة محليا في أجل يومين كاملين من تاريخ تبليغ الرفض . تبث الهيئة القضائية في أجل خمسة أيام كاملة ثم تبلغ قرارها فورا للأطراف المعنية والوالي الذي يقوم بتسجيل اسم المترشح أو القائمة إن قررت المحكمة ذلك .

## مشروع "كوثر" حول المرأة العربية و الحكم المحلي

يكون قرار المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .

المادة 71 : تراجع اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلتها اللجان الانتخابية البلدية وتجمعها ، وتقرر توزيع المقاعد طبقا للمواد 62 و 62 مكرر 1 و 62 مكرر 2 و 63 من هذا القانون .

المادة 72 : تتألف اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل ، تجتمع اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي أو محكمة مقر الولاية عند الاقتضاء.

المادة 73 : تجمع النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت بالنسبة لكل بلدية بواسطة اللجنة الانتخابية البلدية ، تكلف هذه اللجنة الانتخابية بنقل نتائج الإقتراع إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

المادة 74 : يجب أن تنهي اللجنة الانتخابية الولائية أعمالها في غضون 48 ساعة على الأكثر ابتداء من ساعة اختتام الإقتراع وتعديل النتائج مع مراعاة المادة 76 من هذا القانون .

المادة 75 : أن النزاع الذي يمكن أن ينشأ بمناسبة الانتخابات البلدية والولاية تقضى فيه على مستوى كل ولاية ، اللجنة الانتخابية الولائية المشار إليه في المادة 72 من هذا القانون .

المادة 76 : لكل ناخب الحق في منازعة مشروعية عمليات التصويت في المكتب الذي انتخب فيه عن طريق إيداع احتجاج .

## مشروع "كوثر" حول المرأة العربية و الحكم المحلي

يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت ثم يرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية.  
تفصل اللجنة الانتخابية الولائية فصلا نهائيا في جميع الاحتجاجات المرفوعة إليها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ رفع القضية إليها .  
تفصل اللجنة الانتخابية الولائية في ذلك دون مصاريف إجرائية وبناء على إشعار عادي تبلغه إلى الأطراف المعنية ولا تقبل قراراتها أي طعن .

المادة 77 : مع مراعاة الشروط الأخرى المطلوب توفرها صراحة في التشريع المعمول به  
يجوز انتخاب كل شخص بلغ يوم الإقتراع خمسة وعشرون سنة .

المادة 78 : لا يمكن لأكثر من مرشحين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة  
من الدرجة الثانية أن يكونا في نفس القائمة .

المادة 79 : إذا تعين تعويض مجلس شعبي بلدي أو ولائي مستقبلا أو تم حله أو تقرر تجديده  
الكامل طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها ، يستدعى الناخبون 90 يوما قبل تاريخ الانتخابات

غير أنه لا يمكن أن تجري هذه الانتخابات في فترة زمنية تقل عن إثني عشر (12) شهرا من  
تاريخ التجديد العادي .

المادة 80 : في حالة الفصل بإلغاء أو عدم صحة عمليات التصويت يعاد الانتخاب موضوع  
الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون في ظرف 45 – يوما على الأكثر  
من تاريخ قرار الفصل .

## مشروع "كوثر" حول المرأة العربية و الحكم المحلي

القسم الثاني

الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء

المجالس الشعبية البلدية

المادة 81 : يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغيير عدد سكان البلدية الناتج

عن عملية التعداد الوطني الرسمي الأخير وضمن الشروط التالية :

7 أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها 10000 نسمة .

9 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 10001 و 20000 نسمة .

11 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 إلى 50000 نسمة .

15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 50001 و 100000 نسمة .

23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 100001 و 200000 نسمة .

23 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200001 نسمة .

المادة 82 : يعد غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل

، في دائرة الإختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم .

- الولاية .

- رؤساء الدوائر .

- الكتاب العامون للولايات .

- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات .

- القضاة .

## مشروع "كوثر" حول المرأة العربية و الحكم المحلي

- أعضاء الجيش الوطني الشعبي.

- موظفوا أسلاك الأمن .

- محاسبوا أموال البلدية .

- مسؤولوا المصالح البلدية .

### القسم الثالث

أحكام خاصة بانتخاب أعضاء

المجالس الشعبية الولائية

المادة 83 : يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب عدد سكان الولاية الناتج عن

عملية التعداد الوطني الرسمي الأخير وضمن الشروط الآتية:

35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة .

39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 250001 و 650000 نسمة .

40 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 650001 و 950000 نسمة .

47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 950001 و 1150 نسمة .

51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 1150001 و 1250000 نسمة .

55 عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1250000 نسمة .

إلا أنه يجب تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل .

المادة 83 مكرر : يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف

عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم وهم :

## مشروع "كوثر" حول المرأة العربية و الحكم المحلى

- الولاية .
- رؤساء الدوائر .
- الأمناء العامون للولايات .
- القضاة .
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات .
- أعضاء الجيش الوطني الشعبي .
- موظفوا أسلاك الأمن .
- محاسبوا أموال الولايات .
- مسنولوا المصالح الولائية .